

حماية الاستثمار الأجنبي من نزع ملكيته في ظل الاتفاقيات الثنائية أ.م.د صادق زغير محيسن كلية القانون/ جامعة ميسان

ملخص:

قد يتعرض المستثمر الاجنبي الى مخاطر غير تجارية وتكون مفروضة عليه قسراً، وهذه المخاطر هي نزع ملكية المستثمر الاجنبي من قبل الدولة المضيفة ل لاستثمار ، وهذا مايشير القلق ويضعف الضمان لدى المستثمر الاجنبي ،وبعد وجود مثل هذه الاجراءات مؤشراً على مناخ غير ملائم للاستثمار، وفي الوقت ذاته ان اجراء نزع الملكية من قبل الدولة المضيفة للاستثمار هو من اعمال السيادة للدولة ، فلا بد من التوفيق بين حق الدولة ب نزع الملكية ، وحماية المستثمر الاجنبي من هذا الاجراء، فجاءت الاتفاقيات الثنائية، لتشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية وهي الوسيلة الاكثر فاعلية من التشريعات الداخلية والمعاهدات الجماعية في حماية المستثمر ، لتوازن بين المبدأين ، فقد اقرت للدولة الحق بنزع ملكية المستثمر الاجنبي، لكن وفق شروط وهي ان يكون نزع الملكية للصالح العام ، وان يكون بدون تمييز ، وان يكون مقابل تعويض عادل كأ ثر يترتب اجراء نزع ملكية المستثمر الاجنبي، لحماية وضمان حق المستثمر الاجنبي.

Abstract:

A foreign investor may be exposed to non-commercial risk by the host state of investment that may expropriate forcibly the foreign investor ownership, and this is what worries the foreign investor and weakens his guarantee in the investment. The existence of such measures is an indicative of the non-favorable climate for investment, and the action of expropriation at the same time by the host state of the investment is a part from sovereignty of the state, so it must be there agreement between the right of state in expropriation of ownership, and the protection of the foreign investor from such measures. So, bilateral conventions have been put to encourage and protect foreign investment, which are the most effective means of domestic legislations and collective treaties to protect investor and achieve a balance between the two principles. These bilateral conventions have acknowledged for the state the right to expropriate the foreign investor ownership according to terms; Expropriation of ownership should be for the public interest, without discrimination, and in return for fair compensation to ensure and protect the right of the foreign investor.

مقدمة:

تعد حماية الاستثمار (1)(2) الأجنبي هدفا رئيسيا تسعى لتحقيقه الدول ، وذلك من خلال التشجيع والاقبال على ايجاد وسيلة اكثر فاعلية ، حيث اثبت الواقع العملي ان التشريعات الداخلية للدول المضيفة غير كافية وغير فعالة لتقديم الحماية الضرورية واللائمة للاستثمارات الاجنبية وهو مادفع الدول المصدرة للاستثمار البحث عن ضمان يوفر اكبر قدر من الاطمئنان والحماية القانونية الكافية لاموال مواطنيها في الخارج من جهة ، والدول المس تورد من جهة ثانية لتأكيد التزامها بعدم التعرض للاستثمارات الاجنبية من خلال وسيلة اكثر فاعلية لتحقيق ذلك لاسيما بعد ان فشلت كل المحاولات الدولية للاتفاق على مبادئ موحدة لمعاملة الاستثمار الاجنبي ، فكانت الاتفاقيات الثنائية (3) الوسيلة الاكثر استجابة لمتطلبات كلا الطرفين لما توفر هذه الاتفاقيات من تحكم قائم على ارادة الطرفين المتعاقدين في تحديد النظام القانوني الذي يضمن الحماية العامة والضمان الكافيين للاموال واشخاص من رعايا الدول المتعاقدة.

ان اهم ما يميز الاتفاقيات الثنائية انها تضمن ارساء القواعد القانوني ة الواضحة حول اتفاقات وعقود الاستثمار ، وذلك بحرصها النص على كافة الحقوق والامتيازات المقررة للمستثمرين ، وتقرر بالمقابل الاحكام التي تكفل للاستثمار الحماية القانونية من بعض المعوقات الذي تعترض سبيله ، حتى اذا ابرم احد رعايا الدولة المتعاقدة عقد استثمار مع الدولة المضيفة فان الحقوق والامتيازات تثبت له بمقتضى الاتفاقية ذاتها وليس فقط بمقتضى العقد ، وهو ما يجعل البعض يصف الاتفاقيات الثنائية بمعاهدات الغطاء او اتفاقيات المظلة؛ لانها تعطي للمستثمر حقوق خاصة وتضمن اثار الالتزامات التعاقدية لعقود الاستثمار ، ومن هذا ال س اس اصبح للاتفاقيات الثنائية وزناً دولياً لما عرفته من اقبال كثير من الدول عليها لاسيما الدول المصدرة لرؤوس الاموال التي اصبحت تفضل اللجوء اليها بفضل الفائدة المضمونة لرعاياها ، ليس فقط لميزة قوتها الملزمة ، ولكون هذه الاتفاقيات تعطي المستثمر معاملة افضل من تلك التي توفرها المشروعات الدولية سعياً منها لتوحيد القواعد الدولية لمعاملة الاستثمارات الاجنبية . لذلك سنقسم موضوعنا الى بحثين ، نتناول في المبحث الاول الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي ، وبدوره ينقسم الى مطلبين رئيسيين ، نتناول في المطلب الاول تعريف الاستثمار الاجنبي في الاتفاقيات الثنائية ، بينما تناولت في المطلب الثاني حماية الاستثمار الاجنبي من نزع الملكية ، اما المبحث الثاني وهو القيود الوارد على نزع الملكية والتعويض ، وينقسم بدوره الى مطلبين ، اذ يتناول المطلب الاول القيود على نزع الملكية ، بينما تناولت في المطلب الثاني التعويض عن نزع الملكية.

المبحث الاول

مفهوم الاستثمار الاجنبي في الاتفاقيات الثنائية

تمهيد وتقسيم:

الاتفاقيات الثنائية اصبحت وسيلة قانونية دولية لتحقيق الحماية الكاملة للاستثمار الاجنبي الخاص ، وبما ان الغرض الاساسي لاتفاقيات الاستثمار الثنائية ت تمثل في حماية بين الاطراف المتعاقدة ، لذلك فقد اهتمت تلك الاتفاقيات بتوفير العديد من الضمانات منها المخاطر غير التجارية ، المتمثلة في اجراءات الاستيلاء على اموال المستثمر الاجنبي (4) عن طريق التأميم او نزع الملكية ، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين ، اذ نتناول في المطلب الاول تعريف الاستثمار الاجنبي في الاتفاقيات الثنائية ، بينما نتناول في المطلب الثاني حماية الاستثمار الاجنبي من نزع الملكية، وفيما يأتي التفصيل:-

المطلب الاول

تعريف الاستثمار الاجنبي في الاتفاقيات الثنائية

قبل البدء بتعريف الاستثمار الاجنبي (5) في الاتفاقيات الثنائية ينبغي ان نعرف الاستثمار لغة ، ان مفردة الاستثمار مشتقة من الثمر ، فيقال اثمر الشجر ، أي طلع ثمره ، وثمر الرجل أي كثر ماله ، ووفقا لذلك فان استثمار المال يقصد به طلب الثمر من اصل المال يعني تحقيق الربح.(6)

اما بالنسبة لتعريف الاستثمار الاجنبي في الاتفاقيات الثنائية ، فقد اتجهت معظم الاتفاقيات الدولية الثنائية اتجهت نحو التوسع في مفهوم الاستثمار الاجنبي ، بحيث يشمل كل اسهام في مشروع عن طريق تقديم اصول فيه سواء كانت تلك الاصول مادية ملموسة او معنوية كالمعرفة الفنية والتكنولوجية ، ولا يقتصر فقط على الاستثمارات النقدية او المادية او المنظورة.

ورغم ان الكثير من الاتفاقيات الثنائية تتبنى المفهوم الموسع للاستثمارات الاجنبية التي تعني تحول راس المال من بلد لآخر ، وهو في العلاقات الدولية بين الشمال والجنوب من خلال تحويل راس المال من البلاد المصنعة الى البلاد النامية ، الا ان ما يميز هذه الاتفاقيات عن بعضها البعض ان قسما منها اعتمد في تعريف الاستثمار على اسلوب التعداد الحصري، وقسما اخر اعتمد على اسلوب الاحالة الى الدولة المضيفة.(7)

1- اسلوب التعداد : يقصد به الاسلوب الذي يذكر فيه مكونات الاستثمار وعناصره ان يتولى حصرها ، وعادة يلي هذا التعريف العام قائمة توضيحية لخمس فئات من الاستثمار وهي تشمل مايلي:

- الممتلكات الثابتة والمنقولة ، وكذلك الحقوق المعنوية ، كحق الرهن بجميع الاشكال المقررة للرهن وحق الانتفاع وسائر الحقوق والتأمينات المماثلة.
- الاسهم⁽⁸⁾ او اية انواع اخرى من الحقوق في الشركات.
- حقوق الامتياز المقررة في القانون العام ومن ضمنها امتياز للبحث واستخراج ولاكتشاف الثروات الطبيعية.
- حقوق الملكية الفكرية والشهرة التجارية.
- المطالبات المتعلقة بنقود واعمال لها قيمة اقتصادية.⁽⁹⁾

والاتفاقية المبرمة بين العراق وال سودان سنة 1999 حول تشجيع وحماية الاستثمار اخذت بالمفهوم الشامل للاستثمار الاجنبي ، حيث تقوم بتحديد الاموال المستثمرة المشمولة باحكامها فتضع معيارا عاما لتلك الاموال ثم تورد بعض الامثلة الايضاحية لها.

2- اسلوب الاحالة الى الدولة المضيفة : يقصد به اسناد عناصر الاستثمار موضوع الاتفاقية الى التشريعات الداخلية للدولة المضيفة التي تكون طرف في الاتفاقية، وما يميز هذا الاسلوب ان الدولة المضيفة للاستثمار يبرز دورها بتحديد عمليات الاستثمار المناسبة وفقا لعمليات التنمية الاقتصادية التي تبتغيها من وراء الاستثمار ، وهو امر يجسد اقرار حق الدولة في ذلك باعتبارها صاحبة القرار السياسي في هذا الشأن.⁽¹⁰⁾

يؤيد البعض هذا الاسلوب في الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار الاجنبي، مؤسسين ذلك على ان احالة وتحديد فكرة الاستثمار وفقا لما هو متبع في قانون الدولة المضيفة هو امر يتفق مع المقرر في القانون الدولي الخاص من خضوع العقار او المنقول لقانون موقعه، ان هذا الاسلوب يهدف الى لفت انتباه المستثمرين بضرورة التزامهم بالقوانين واللوائح الداخلية للدولة المضيفة طيلة تواجدهم فترة الاستثمار.⁽¹¹⁾

ان هذا الامر مشجعا لاسيما للدول النامية المضيفة للاستثمارات الاجنبية وباعث لتعزيز الثقة بقوانينها الداخلية عن طريق اخضاع الاستثمارات العاملة في اراضيها لقوانينها وخططها القومية وتوجيهها نحو المشاريع التي تساهم في تنميتها وليس الى المشاريع التي تحقق ارباحا اكثر للاستثمارات الاجنبية.

الا انه ما يخذ على ه ذا الاسلوب، هو ان الاتفاقيات التي تعتمد هذا الاسلوب لا يكفي لتطبيقها مجرد الاطلاع عليها ، بل الى جانب ذلك الاحاطة بالتشريعات الداخلية المتعلقة بالاستثمار في الدولة المضيفة ، وقد يفضل المستثمر الاجنبي تجنب ذلك كي لا يقع عليه عبء الزامية العلم بقوانين الدولة ال مضيفة، وهو امر عادة لا يرغب فيه المستثمر الاجنبي.⁽¹²⁾

ان تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية ظل متأرجحا وغير مستقر في تعريف موحد وجامع ، فبعض الاتفاقيات الثنائية تتبنى التعريف الموسع والشامل للاستثمار الذي يصل الى حد مبالغ فيه مادامت تعتمد اسلوب الاصول ا لاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر وهي في هذا الاتجاه تخلط بين جميع انواع الاستثمار بجمعهم في تعريف واحد دون تمييز ، وهو امر يعرقل حصر جميع عمليات الاستثمار لاسيما الاستثمارات غير المباشرة التي تجري بطريقة غير واضحة في سوق الاوراق المالية ،⁽¹³⁾ وبالاكتتاب في الاوراق المالية⁽¹⁴⁾. والبعض الاخر اعتمد تعداد الاصول بشكل محدد ومقيد مما يصعب معه تحديد التمييز بين المال المستثمر و عملية الاستثمار بحد ذاتها ، وهذا مايطغى على تحديد هوية راس المال ، ذلك لان هذه المعاهدات تعتمد على معيار جنسية صاحب راس المال ، ومنه تثبت صفة ا لاستثمار الاجنبي اذا كان صاحبه يحمل جنسية دولة اجنبية.⁽¹⁵⁾

المطلب الثاني

حماية الاستثمار الاجنبي من نزع الملكية

ان للدولة حق في استغلال الثروات الطبيعية مؤكدة على انها اجراءات تؤسس على اعتبارات المصلحة العامة والامن والمصالح الوطنية ، اذ يعترف بحق الدولة في التاميم ونزع الملكية لانه من اعمال السيادة ، وهي كلها قرارات وتوصيات تتطلب اعادة النظر فيها واعادة صياغتها بالشكل الذي يتماشى مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد المتطور ، فالظروف التي صدرت فيها كل هذه التوصيات في فترة الستينات والسبعينات واكبت الثورات التح ررية للدول المستعمرة وحصول معظم الدول على استقلالها ، وعلى سبيل المثال القرار الذي اصدره العراق بتاميم نفطه بتاريخ 1972/6/1. اما في الوقت الحاضر اصبحت الاستثمارات الاجنبية العصب الاساسي لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية ، والحل الوحيد للخروج من الازمة الاقتصادية دية للدول ، انقلبت الموازين خاصة بتوحيد قواعد التجارة الدولية وتعزيز الاستثمارات الاجنبية بالاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية الاستثمار الاجنبي في الدول المضيفة له. وتتمثل اهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات في تحصين المال الاجنبي ضد اجراءات اخذ الملكية كالتاميم والمصادرة ، وعدم المساس به الا عند توفر شروط معينة ، وبمقابل تعويض لكي يتحقق التوازن بين مصلحة الدولة المضيفة ومصلحة المستثمر الاجنبي.⁽¹⁶⁾

وتعمل الاتفاقيات الثنائية على تلافي القصور الذي يشوب التشريعات الداخلية من ناحية امكانية تعديل نصوصها التي ت سمح بالتاميم ونزع الملكية في أي وقت ، لتجعل

الامر يتم في اطار اتفاقية دولية ، تكون اكثر الزاما للطرف المضيف للاستثمار⁽¹⁷⁾، وهذا المبدأ نصت عليه المادة (4) اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين مصر والارجنتين عام 1994.⁽¹⁸⁾

وتتضمن معظم الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تتعلق بالاستثمار الاجنبي شروطا تقيد من حق الدولة المستقبلية للاستثمار في نزع ملكية المشروعات الاجنبية، لان نزع الملكية يعتبر عائقا كبيرا في استقطاب راس المال الاجنبي، ومن ثم فقد تصل هذه الشروط الى حد حظر اتخاذ هذا الاجراء القانوني بشكل مطلق، وهنا نكون امام اقصى درجات الضمان للمستثمر الاجنبي ويكون الهدف من ذلك تشجيع الاستثمارات الاجنبية على ممارسة النشاط التجاري والاقتصادي .

وتحرص الكثير من المعاهدات الدولية الثنائية على تحريم نزع ملكية الاستثمار الاجنبي بشكل مطلق ، ومن هذه الاتفاقيات هي اتفاقية دعم وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق وكوبا عام 1998، حيث تنص هذه الاتفاقية بان يكون الاستثمار المحقق بمنأى عن اجراءات التأميم والمصادرة او اية اجراءات قانونية مشابهة ،والهدف من ذلك هو خلق مناخ مشترك بين العراق وكوبا ، لتقرير وتشجيع استثمار رؤوس الاموال من قبل الافراد والشركات لاحدى الدولتين في الدولة الاخرى بهدف تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويقصد بالحظر هنا الحظر على المصادرة الادارية دون المصادرة القضائية ، ذلك ان الاتفاق على الحظر المطلق لنزع الملكية من شأنه ان يتعارض مع سيادة الدول التي يقرر حرمانها من الحق في التأميم الذي يعد مظهرا من مظاهر سيادتها ووسيلة من وسائل عملها لتحقيق الصالح العام ، كما ان الاخذ بهذا الحظر من شأنه ان يؤدي في الوقت ذاته الى منع المصادرة التي تفرض عادة نتيجة مخالفة المستثمر لاحكام القانون،⁽¹⁹⁾ هذا ماكدته المادة (12، ثالثا) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006،⁽²⁰⁾ حيث نصت بان يضمن القانون للمستثمر (عدم المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول باحكام هذا القانون كلاً او جزءاً باستثناء مايصدر بحقهم حكم قضائي بات).

ان المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وبينما عام 1983، هي من المعاهدات التي حظرت نزع الملكية ، حيث نصت على سبيل المثال ، المادة (5) من المعاهدة بانه (لن تؤمم أو تنزع ملكية استثمارات رعايا وشركات أي من الطرفين المتعاقدين أو تخضع لأي إجراء له نفس الأثر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر).

(حريّ بالذكر أنه لم تكتف الاتفاقيات، في هذا الخصوص، بمنع الإجراءات التقليدية التي تجرد المالك من ملكيته مثل التأميم ونزع الملكية والمصادرة، وإنما بمفهوم واسع لتعبير أخذ الملكية، بحيث يشمل كل صور المساس بالحقوق المكتسبة للأشخاص المستفيدين من الحماية الاتفاقية، سواء أكان المساس بهذه الحقوق مباشراً أم غير مباشر).

(وثمة اختلاف في الصياغة المستخدمة في الاتفاقيات لوصف الإجراءات التي يترتب عليها اعتداء على الملكية بشكل غير مباشر . فقد استخدمت بعض المعاهدات عبارة (إجراءات أخرى لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية) . بينما استخدمت معاهدات أخرى عبارة (إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو الحرمان من حقوق الملكية بصفة مباشرة أو غير مباشرة) . واستخدمت طائفة ثالثة من المعاهدات عبارة (الإجراءات ذات الأثر المساوي للتأميم أو نزع الملكية) . إلا أن هذه العبارات المختلفة تؤدي الغرض نفسه تقريباً في التطبيق العملي).

(تبدو أهمية النص في المعاهدات في منع الإجراءات التي تمس الملكية بشكل غير مباشر، في إنها تمنع إفلات الدولة من المسؤولية عن طريق الإدعاء أن هذه الإجراءات لا تدخل ضمن الإجراءات المباشرة المتفق على منعها في المعاهدة).

(وفي هذا الصدد نجد أن المعاهدات الجماعية تطابقت مع المعاهدات الثنائية في تناولها

أو معالجتها لهذا الموضوع ... فعلى سبيل المثال نجد أن الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي دخلت حيز التنفيذ في 1981/9/7 قد نصت على عدم خضوع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية تدابير عامة أو خاصة دائمة أو مؤقتة ، مهما كانت طبيعتها القانونية من أصوله أو احتياطياته أو عوائده ، كلياً أو جزئياً ، وتؤدي الى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو الحل أو تبيد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية أو الحقوق العينية الأخرى ، أو منع سداد الديون أو تأجيلها جبراً ، أو أية تدابير أخرى تؤدي الى الحجز أو التجميد أو الحراسة ، أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته أو الاخلال بما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية تتمثل بسيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق ادارته وحصوله على عوائده أو استيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته).⁽²¹⁾ ولا تظهر حسن نية الدول المضيفة للاستثمارات الاجنبية في تخليها عن التأميم ونزع الملكية في اطار القواعد العامة فحسب، بل وحتى في قوانين الاستثمار الخاصة بوضع النظام القانوني لحماية الاستثمارات الاجنبية من كل الاجراءات وخصوصا التأميم ، على سبيل المثال حيث نص المشرع العراقي في قانون الاستثمار بان يضمن القانون للمستثمر (عدم المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول باحكام هذا القانون كلاً او جزءاً).⁽²²⁾

وكذلك نص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 بانه (لايجوز تأميم الشركات والمنشات او مصادرتها....).⁽²³⁾

المبحث الثاني وسائل حماية الاستثمار الأجنبي من نزع ملكته

تمهيد وتقسيم:

استقر الفقه والقضاء الدوليين من جهة ، وقوانين الدول المضيفة للاستثمارات الاج نبية من جهة ثانية، على وجود مبادئ دولية تلزم الدول بان تعامل الاستثمارات الاجنبية باعتبارها جزءاً هاماً من النظام القانوني الذي يخضع له الاستثمار الاجنبي على اقليم الدولة التي يباشر النشاط الاستثماري فيها، من تاريخ نشأة الاستثمار الى تاريخ مدة العقد ، على اساس ان هذه المبادئ تشكل حماية فعلية للاستثمار الاجنبي بفرض مجموعة من القيود على حق الدولة في نزع الملكية المكرسة في كل الاعراف الدولية تجسيداً لمبدأ حق الملكية الخاصة ضماناً للتوازن بين المبدأين . كما ان هناك شروط تفرضها القوانين لممارسة الدولة المستضيفة لحقها في استرجاع ممتلكاتها من المستثمرين الاجانب في الاطار الشرعي ، ضماناً للحد الأدنى لحقوق الاجانب الذي استقر عليه القانون الدولي، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين ، اذ نتناول في المطلب الاول القيود الواردة على نزع الملكية ، بينما نتناول في المطلب الثاني التعويض على نزع الملكية ، وفيما يأتي التفصيل:-

المطلب الاول

فرض قيود على نزع ملكية الاستثمار الاجنبي ان القانون الدولي عندما اعترف للدول بالسيادة الكاملة في تنظيم ملكية وحيازة الاموال داخل اقليمها، وبحقها في نزع ملكية الاجانب مهما تكون طبيعتها دون ان تقر مسؤولية هذه الدولة عن هذا العمل، الا ان هذا الحق ليس مطلقاً فهو حق مقيد وفقاً لما جرى به العمل الدولي ، الذي قيدت به الدول باخذ ملكية المستثمر الاجنبي الخاصة ، وهذه القيود هي ان يكون نزع الملكية للمنفعة العامة،⁽²⁴⁾ وان يكون نزع الملكية دون تمييز.⁽²⁵⁾

بالنسبة للقيود الاول وهو ان يكون نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث اجمع فقهاء القانون الدولي بانه لا يجوز ان يحرم الانسان من ملكيته الا اذا تطلبت المنفعة العامة ذلك ، وقد اقرت معظم القوانين الوطنية والدولية والاتفاقية ، ان المصلحة العمومية شرط وقيد يرد على حق الدولة في نزع الملكية تلتزم به الدولة النازعة لملكية الاستثمارات الاجنبية تحت طائلة بطلان قراراتها في اخذ الملكية الخاصة بالاجانب، فالدولة لاتستطيع اللجوء الى هذه الاجراءات في غير الاطار القانوني المرسوم لها، وخصوصاً في مطابقتها للاجراءات القانونية وحسن النية في تقدير المنفعة العمومية ، الامر الذي يجعل المصلحة العمومية ومساائل تقديرها قيداً في مواجهة الدولة ، وحقا لحماية الملكية في مواجهة المستثمر الاجنبي، وشرطاً ضرورياً لصحة باقي الاجراءات.⁽²⁶⁾

رغم اتحاد الفقه الدولي والقوانين الداخلية معظمها في الاتفاق على ضرورة توفر شرط المصلحة العامة لاضفاء صفة الشرعية على اجراء نزع الملكية، الا ان الملفت للنظر انه لم يرد أي تعريف او تحديد لمعنى المصلحة العامة ضمن هذين المصدرين القانونيين الدولي والداخلي يمكن من خلاله تحديد معايير واسس التمييز بين حالة المصلحة العامة وغيرها من الحج الات التي لاتعد مصلحة عامة، ذلك ان البعض يرى ان اجراء نزع الملكية قد يكون بقصد تحقيق هدف عام ، الا ان هذا الراي انتقد واستبعد على اساس ان الهدف العام يمنح اتساعا لحرية الدولة المضيفة في اتخاذ الاجراءات واصدار التشريعات اللازمة لتحقيق اهدافها الانمائية ، ويعبو في ذات الوقت مصطلح الهدف العام عن الاثار الجانبية للاجراء النازع للملكية ، في حين ان مصطلح المنفعة العامة فهو بحسبهم يعبر عن المضمون الحقيقي للتصرف.

ان البعض استطاع استنباط بعض التعاريف والشروط القانونية لقيام شرط المصلحة العامة من خلال بعض الاحكام القضائية التي تعرضت لمناقشة هذا الشرط، فجاء في احد الاحكام القضائية ان شرط المصلحة العامة يعد متوافرا اذا كان الباعث على نزع الملكية لتحقيق مصلحة الدولة وليس لمصلحة فردية لرئيس دولة او لاحد المواطنين.⁽²⁷⁾

وعلى الرغم من اقرار معظم القوانين والتنظيمات الدولية لشرط المصلحة العامة كشرط واقف على صحة ومشروعية نزع ملكية المستثمر الاجنبي ، الا ان البعض منها قد خلت من هذا الشرط واقتصرت النص على باقي الشروط ، ويرجع جانب من الفقه سبب ذلك الى صعوبة اثبات وجود هذا الشرط من عدمه في اجراء نزع الملكية لاسيما اذا لم تبين الدولة المضيفة في قرارها المتضمن نزع الملكية لاهداف عامة التي من اجلها اتخذ هذا القرار ، او ادعى المتضرر من هذا الاجراء انه تم بطريقة مجحفة وبعيدة عن الاعتدال والانصاف.⁽²⁸⁾

ونظرا لعدم وضع حدود موضوعية لهذا القيد حتى يمكن الحكم على تصرفات الدولة تحقق مصلحة عامة ام لا ، اتجه العمل الدولي على ترك مسالة تقدير توافر المصلحة العامة من عدمها الى الدولة المعنية اعتمادا واقراراً لمبدأ السيادة الاقليمية الذي يخول للدولة النازعة للملكية ان تكون هي الحكم الوحيد على تصرفاتها.

وايا كان موقف التشريعات من شرط المصلحة العامة من مؤيد ومعارض بدور هذا الشرط في اضفاء الشرعية على اجراء نزع الملكية من عدمه ، وتباين المواقف الفقهية والدولية في ذلك يبقى لهذا الشرط الاهمية القانونية والاقتصادية في تكريس الثقة بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة من خلال ما يؤمنه هذا الشرط من حماية للمال العام .

اما بالنسبة للقيد الثاني على نزع الملكية هو ان يتم نزع الملكية دون تمييز ، يقر القانون الدولي مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الاجانب والمواطنين في نزع الملكية ، وعلى هذا الاساس يمكن

تعريف التمييز في مجال (الملكية) بأنه اخذ ملكية المستثمر الاجنبي دون القيام بنفس الاجراء على الوطنيين او الاجانب الذين يحملون جنسيات اخرى. (29)

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن التمييز بين صورتين لظاهرة التمييز في نزع ملكية المستثمر الاجنبي، الاولى في حالة تمييز معاملة المستثمر الاجنبي مهما كانت جنسيته عن المواطنين وذلك بنزع ملكية المستثمر الاجنبي الذي لا يحمل جنسية الدولة المضيفة دون ان يمتد هذا الاجراء الى المستثمر الوطني او المشروعات الوطنية ، اما الصورة الثانية تقوم الدولة المضيفة بتمييز الاجانب فيما بينهم ذلك بنزع ملكية مستثمر اجنبي دون ان تعامل مستثمر اجنبي اخر يحمل جنسية اخرى بنفس المعاملة ، وهذا يعتبر تميزا وعدم مساواة من الدولة المضيفة في نزع الملكية في مواجهة الاجانب. (30)

اشترط الفقهاء التقليديون لشرعية اجراءات نزع الملكية ان لا يتصف بالتمييز ، والذي يظهر من خلال نزع الملكية لذا يجب ان يسري على ممتلكات الاجانب والوطنيين على حد سواء ، ويجب ان لا تستثنى ممتلكات المواطنين او ممتلكات مواطني دولة اخرى ، والا عد تصرفا واجراء غير مشروع ويرتب بذلك المسؤولية الدولية على هذه الدولة، وقد تم اقرار هذا المبدأ ضمن ماقضت به محكمة العدل الدولية في دعوى (Oscar chin case) حيث اقرت ان صورة التفرقة الممنوعة هي التفرقة القائمة على اساس الجنسية والتي تتضمن معاملة مختلفة بين اشخاص ينتمون الى مجموعات وطنية مختلفة ، بمعنى ان المحكمة قد اقرت ان حرمان مستثمر اجنبي من مشروعه الاستثماري وترك مستثمر وطني بالمقابل يعمل في مشروعه يعتبر اساس للتفرقة والتمييز على اساس الجنسية. (31)

الا ان هذا الاتجاه لقي بعض المعارضة على اساس ان حرمان المستثمر الاجنبي من مشروعه الاستثماري وترك المجال للمستثمر الوطني لا يمكن اعتباره دائما عملا تمييزيا ومخالفا لقواعد القانون الدولي، حيث يتعين دراسة وبحث مواقف هذه الدولة من هذا التصرف الذي يمكن ان تبغى منه المحافظة على مصالحها الاقتصادية التي تعتبر الوحيدة المسؤولة على تقديرها وليس للاضرار بالمستثمر الاجنبي، مما ينفي اية صورة للتمييز او عدم المساواة بين المستثمر الاجنبي والمستثمر الوطني وبالتالي تنتفي أية مسؤولية على هذه الدولة؛ لكونها قد اخلت بمبدأ المساواة والتمييز بين الاستثمارات الاجنبية.

في حين تجسد موقف الفقه الحديث في تحديد مبدأ عدم التمييز على اساس معاملة الاشخاص المتساوين معاملة واحدة، اما غير المتساوين فتجوز معاملتهم معاملة مختلفة ، بمعنى قيام الدولة المضيفة للاستثمار بتاميم ممتلكات الاجانب من رعايا دولة معينة بذاتها دون الاخرى بغية تحقيق استقلالها الاقتصادي او المحافظة عليه. (32)

ويعتبر اتجاه الفقه الحديث هو الاتجاه الغالب في الفقه الدولي، حيث يقرر مشروعية التمييز ضد المستثمر الأجنبي بصفة عامة لصالح المواطنين تاميناً للمصالح الاقتصادية للدول المضيفة واحتياجاتها الوطنية، كما يقر بجواز التمييز بين المستثمرين الأجانب بعضهم البعض طالما أن هذا التمييز يستند إلى أسباب معقولة وبشرط أن لا يؤدي إلى الإخلال بأحكام العرف الدولي في شأن معاملة المستثمرين.⁽³³⁾

يتبين لنا من ذلك أن ليس هنالك اتفاق على مفهوم ومعيار محدد وموحد لقاعدة المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب وغيرهم، غير أن هذا الاختلاف أو عدم الاتفاق لا يفي حق المستثمر الأجنبي في معاملة عادلة وغير مجحفة لضمان تدفق الأموال الأجنبية لاسيما بالنسبة للدول النامية التي تسعى إلى توفير هذا المصدر الأجنبي لتحقيق تنميتها الاقتصادية، وأن حدث أن وقع إجراء لنزع ملكية مشروع أجنبي دون سريان نفس الإجراءات على مشروع وطني فإن ذلك لا يعني خرقاً ومخالفة للدولة المضيفة لقاعدة المساواة وعدم التمييز التي أقرتها قواعد القانون الدولي، بل يجب على المستثمر الأجنبي إثبات أن الإجراء المتخذ في حقه ينطوي على تمييز وعدم مساواة وأن الدولة المضيفة لم تكن مضطرة لاتخاذ مثل هذا الإجراء ولتحقيق مصلحة اقتصادية تقتضيها ظروف اقتصادية أو أمنية أو مصلحة عامة حتى يتسنى له المطالبة بتعويض.

المطلب الثاني

التعويض عن نزع الملكية

استقر الفقه والقضاء على أن إجراء نزع الملكية للصالح العام يترتب تعويض على هذا الإجراء ويجب أن تلتزم الدولة المضيفة للاستثمار بذلك، ويعتبر هذا التزام على الدولة نابع من التزامها بالقانون الدولي العام والاتفاقي، وهذا الالتزام هو من الحقوق الأساسية التي تدخل في مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب المقررة بمقتضى العرف الدولي، فهذا يعني أن كل الدول تعترف بحق التعويض لمن نزع ملكيته، إلا أن هناك اختلاف بين الدول في كيفية وطريقة أداء هذا التعويض وتحديد مقداره بالنسبة لمستحقيه، فقد تجسد هذا الاختلاف على وجه الخصوص بين الدول النامية والدول المتقدمة التي تتباين مواقفها في تحديد مقدار التعويض وطريقة تسديده للمتضرر من نزع الملكية، فالدول النامية بصفة عامة غير ناكرة لحق أداء التعويض، غير أنها ترى أن التعويض المناسب لنزع الملكية يجب أن لا يكون مقيداً بمعايير محددة (فوري وكافي وفعال) وتبرر موقفها بأن أداء التعويض ليس شرطاً لازماً لشرعية نزع الملكية بل هو التزام يترتب عليه.⁽³⁴⁾

إن قاعدة التعويض العادل المقررة بموجب العرف الدولي و الملزمة للدولة النازعة لملكية المستثمر الأجنبي غير كافية لتحقيق الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي، وأن إقرار العرف الدولي لمبدأ التعويض العادل لا يتنافى مع إمكانية أدائه مقسطاً أو مؤجلاً أو بالعملة المحلية، كما

لا يتطلب ان يكون مبلغ التعويض مساويا لقيمة الاضرار الفعلية التي اصابته المستثمر الاجنبي ، فالتطبيقات الدولية قد اکتفت احيانا بمجرد التعويض المناسب عند عدم وجود اتفاق خاص يقضي بغير ذلك.⁽³⁵⁾

ان مبدأ التعويض العادل يعد مبدأ غامضاً ويصعب تحديد مضمونه بشكل دقيق نظرا لاختلاف مفهوم العدالة من دولة لاخرى ، اضافة الى استحالة تقرير تعويض في حالة مخاطر الاضطرابات الداخلية في ظل الاعراف الدولية ، كما لا يصح الاكتفاء فقط بالنص على عبارات عامة لتنفيذ في تحديد قدر التعويض على نحو واضح، فمثل هذا الغموض في التفسير المقصود بالتعويض العادل لا يتفق مع مبدأ الضمان للمستثمر الاجنبي ، وهذا ما يتنافى مع الغرض من الاتفاقيات الثنائية التي تسعى الى حماية وتشجيع الاستثمار الاجنبي .⁽³⁶⁾

وان معظم الاتفاقيات الثنائية لم تكتف في الاخذ بمبدأ التعويض وانما تضمنت تحديدا دقيقا لوصاف التعويض المستحق بشكل يمنع من اثاره أي نزاع حول المستقبل ، حيث قررت بحق الدولة المضيفة بنزع الملكية باستخدام نظم قانونية مختلفة مقابل تعويض ، وقد انصب اهتمام واضعي هذه الاتفاقيات على تنظيم احكام التعويض من خلال تحديد اوصاف التعويض وشروطه والعملية التي يجب ان يتم بها وزمن تسديده ، فمن حيث وقت تقدير التعويض ، فان الاتفاقيات الثنائية لم تاخذ بوقت واحد لاجراء التقدير ، الا انها اتفقت على ان يكون وقت تقدير التعويض هو فور نزع الملكية، مثل الاتفاقية الثنائية المبرمة بين مصر وكندا 1997.⁽³⁷⁾

وهناك اتفاقيات نصت بان يكون تقدير التعويض قبل اتمام نزع الملكية او قبل الاعلان عنه وان يدفع التعويض للمستثمر الاجنبي عشية اليوم الذي اتخذت به الاجراءات لنقل الملكية ويدفع التعويض دون تاخير .

اما بالنسبة لتحديد مبلغ التعويض فان الاتفاقيات الثنائية نظمت المعيار الذي بمقتضاه يتم تقدير التعويض ، وقد اختلفت هذه الاتفاقيات بشأن المعيار اللازم لتحديد مقدار التعويض المستحق، فمنها من تبنت معيار القيمة السوقية للاستثمار ، وهو معيار عام اخذت به عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية ، وهناك بعض الاتفاقيات الثنائية تبنت معيارا اخر وهو معيار القيمة الاقتصادية للاستثمار لتحديد مقدار التعويض في نزع الملكية.⁽³⁸⁾

اما بالنسبة لشكل الدفع فان الاتفاقيات الثنائية اخذت بمبدأ فاعلية التعويض ومبدأ الفورية ، اذ اشترطت قابلية قيمة التعويض للتحويل ، وان يتم هذا التحويل دون تاخير ، اذ نلاحظ على هذه الاتفاقيات الحديثة بهذا الخصوص انها تستبعد تسديد التعويض على شكل اقساط ، كما انها لم تعد تتمسك بضرورة ان لم يتم تحويل قيمة التعويض بنفس العملة التي وردت الى الدولة المضيفة للاستثمار.⁽³⁹⁾

ان مبدأ فاعلية التعويض يعني قابلية قيمة التعويض للتحويل ، اذا كان الاصل هو تحويل قيمة التعويض بالعملة التي تم بها الاستثمار ، فانه يمكن الاتفاق على غير تلك العملة كعملة دولة المستثمر ، وان اجمعت الاتفاقيات الثنائية على التعويض لنزع الملكية الا انه اختلفت في كيفية تحديد التعويض ، حيث اخذت بعض الاتفاقيات الثنائية بمبدأ التعويض المناسب ، بينما اخذت اتفاقيات ثنائية اخرى بالتعويض الحقيقي، واخذت اتفاقيات اخرى بالتعويض الكافي والفعال.

ان مبدأ الفورية يعني لابد من دفع قيمة التعويض على وجه السرعة وتحويله ، الا ان ذلك لايعني ان يتم دفع قيمة التعويض مباشرة ، او في نفس الوقت لنزع الملكية ، فالامر يتطلب اتخاذ بعض الاجراءات الادارية والقضائية التي تستغرق بعض الوقت كي يتم تقدير قيمة التعويض ، لذا فان دفع قيمة التعويض يتم بعد تقدير التعويض.⁽⁴⁰⁾

الخاتمة

ان من خلال بحثنا في الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي من نزع ملكيته في ظل الاتفاقيات الثنائية، فقد توصلنا الى عدة استنتاجات ، وكذلك ارتأينا ان نقترح بعض التوصيات؛ لكي تكون دراسة متكاملة وكما يلي:-

اولا: الاستنتاجات

- 1- ان الاتفاقيات الثنائية هي اكثر استجابة للمستثمر الاجنبي من المعاهدات الجماعية والتشريعات الداخلية للدولة المضيفة، لانها تضمن ارساء القواعد القانونية الواضحة حول اتفاقات وعقود الاستثمار ، وذلك من خلال حرصها بالنص على كافة الحقوق والامتيازات المقررة للمستثمرين ، وتقرر بالمقابل الاحكام التي تكفل للاستثمار الحماية القانونية من بعض المعوقات الذي تعترض سبيله.
- 2- لا يوجد تعريف موحد وجامع للاستثمار في ظل الاتفاقيات الثنائية ، فبعضها تتبنى التعريف الموسع والشامل للاستثمار الذي يصل الى حد مبالغ فيه مادامت تعتمد اسلوب الاصول الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر وهي في هذا الاتجاه تخطئ بين جميع انواع الاستثمار، والبعض الاخر اعتمد تعداد الاصول بشكل محدد ومقيد مما يصعب معه تحديد التمييز بين مال المستثمر وعملية الاستثمار بحد ذاتها، وهذا ما يطغى على تحديد هوية راس المال.
- 3- ان للدولة حق في استغلال الثروات الطبيعية مؤكدة على انها اجراءات تؤسس على اعتبارات المصلحة العامة والامن والمصالح الوطنية ، اذ يعترف بحق الدولة بنزع الملكية لانها من اعمال السيادة ، لكن بشروط معينة ، وبمقابل تعويض لكي يتحقق التوازن بين مصلحة الدولة المضيفة ومصلحة المستثمر الاجنبي.
- 4- اعطى القانون الدولي الحق للدولة في نزع ملكية الاجانب مهما تكون طبيعتها دون ان تكون هنالك مسؤولية على هذه الدولة ، الا ان هذا الحق ليس مطلقا فهو حق مقيد وفقا لما جرى به العمل الدولي، الذي قيدت به الدول بنزع ملكية المستثمر الاجنبي الخاصة ، وهذه القيود هي ان يكون نزع الملكية للمنفعة العامة، وان يكون نزع الملكية دون تمييز.
- 5- لا يوجد اتفاق على مفهوم ومعيار محدد وموحد لقاعدة المساواة في المعاملة بين المستثمرين الاجانب وغيرهم، غير ان هذا الاختلاف او عدم الاتفاق لا ينفي حق المستثمر الاجنبي في معاملة عادلة وغير مجحفة لضمان تدفق الاموال الاجنبية.

ثانيا: التوصيات

- 1- نوصي بان تنص الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تتعلق بالاستثمار الاجنبي شروطاً تقيد من حق الدولة المستقبلية للاستثمار في نزع ملكية المشروعات الاجنبية ، بحيث يتحقق للمستثمر الاجنبي اقصى درجات الضمان ويكون الهدف من ذلك تشجيع الاستثمارات

الاجنبية على ممارسة النشاط التجاري والاقتصادي ، لان نزع الملكية يعتبر عائقا كبيرا للاستثمارات الاجنبية.

2-نوصي بان تحدد الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمار الاجنبي مصطلح (المصلحة العامة) تحديدا دقيقا ، وان تضع له ضوابط ومعايير ، اذ يعتبر هذا المصطلح شرط لنزع الدولة المضيفة للاستثمار ملكية المستثمر الاجنبي ، وان لا تتركه غامض وتجعل مهمة تفسيره للدول المضيفة للاستثمار، مما يضعف الحماية والضمان للمستثمر الاجنبي.

3-نقترح بان تجعل الدول المضيفة للاستثمار الاجنبي قوانينها الداخلية الخاصة بالاستثمار متقاربة مع الاتفاقيات الثنائية مما يقدم ضمان وحماية كافيين للاستثمارات الاجنبية ويطمئن المستثمر الى قوانين الدولة المضيفة، خصوصا فيما يتعلق بالملكية .

4- نقترح ان تتضمن الاتفاق يات الثنائية تحديد دقيق لمبدأ التعويض ، كآثر مترتب على نزع الدولة المضيفة لملكية المستثمر الاجنبي؛كي لا يثار نزاع بشأن ذلك في المستقبل ، اذ لابد من تنظيم احكام التعويض من خلال تحديد اوصافه وشروطه والعمله التي يجب ان يتم بها وزمن تسديده.

- (1) عرفت المادة (1، ن) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006، الاستثمار بانه (توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد) .
- (2) نصت المادة(2) من قانون الاستثمار العراقي بقولها يهدف هذا القانون الى (اولاً: تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها.
- ثانياً: تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة باحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية.
- ثالثاً: تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.
- رابعاً: حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.
- خامساً: توسيع الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق).
- (3) يقصد بالاتفاقية الثنائية بانها (اتفاق دولي يعقد بين دولتين كتابة ، ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة او اكثر ، وايا كانت التسمية التي تطلق عليه) . انظر صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الاجنبي ، في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2005، ص26.
- (4) عرفت المادة (1، ط) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006، المستثمر الاجنبي بانه (هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد اجنبي اذا كان شخصاً معنوياً او حقيقياً).
- (5) يعرف الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي بانه: توجيه المدخرات الى مجالات انتاجية لسد حاجة اقتصادية من جهة وتوفير عائداً من جهة ثانية. انظر د. جميل احمد توفيق ، الاستثمار وتحليل الاوراق المالية، دار المعارف، القاهرة، 1993، ص87. وعرفه جانب اخر من الفقه بانه: مجموع المنتجات التي لا تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي ، بل تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال. انظر د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 90.
- (6) لسان العرب ، لابن منظور، ط1، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003، ص221.
- (7) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990، ص31 ومابعدا.
- (8) الاسهم : هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الارباح . انظر ابو زيد رضوان ، الشركات التجارية ، ط1، دار الكتاب الح ديث ، 1978، ص403. وينظر د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، الجامعة المستنصرية ، 2006، ص184.
- (9) لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للاستثمارات في اطار اتفاقيات استثمار متعدد الاطراف ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2006، ص177.
- (10) د0 حسين الموجي ، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992، ص 48 0
- (11) د.صفوت احمد عبد الحفيظ، مصدر سابق. ص29.
- (12) دريد محمود علي، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة بغداد، 2001، ص13.

- (13) سوق الأوراق المالية : المكان الذي تجرى فيه التعاملات على الأوراق المالية بواسطة أشخاص مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من العمل، وهذه المعاملات سواء كانت بالبيع أو الشراء تجري في مكان محدد وفي أوقات محددة . انظر صالح راشد الحمراي ، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000، ص6.
- (14) الاكتتاب بالأوراق المالية: هو تقرير شخص بأخذ سهم أو أكثر عند طرح الأسهم النقدية للجمهور ودعوته للاكتتاب مقابل دفع قيمته. انظر. د. طاهر شوقي مؤمن ، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة ، دار النهضة العربية ، 2007، ص77.
- (15) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مصدر سابق، ص34.
- (16) علي كريمي ، النظام القانوني لانتقال رؤوس الاموال بين الاقطار العربية ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1990 ، ص19.
- (17) د. عبد الواحد محمد فار ، احكام التعاون الدولي في مجال التنمية ، ط1، عالم الكتاب ، 1979، ص148.
- (18) الجريدة الرسمية المصرية، عدد(7)، بتاريخ 1994/2/17.
- (19) صفوت احمد عبد الحفيظ، المصدر السابق، ص480.
- (20) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد(4031) ، بتاريخ 2007 / 1 / 17.
- (21) محمد يونس يحيى، المركز القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل، 2005، ص96 وما بعدها.
- (22) انظر المادة (12، ثالثا) من قانون الاستثمار العراقي رقم(13) لسنة 2006.
- (23) انظر المادة (8) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997.
- (24) المنفعة العامة: هي مجموع العمليات التي تستجيب لحاجات البلاد التي تتعلق بالصالح العام وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة ، بغرض تنفيذ المخططات الوطنية والمحلية للدولة ، فلا تكون ممكنة الا اذا كانت اهدافها لتنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق اجراءات نظامية . انظر احمد عبد الحميد ، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار ، بدون دار نشر ، 1990، ص 359.
- (25) د. ابراهيم شحاته، م عاملة الاستثمارات الاجنبية في مصر ، دار النهضة العربية ، 1982، ص112.
- (26) لمياء متولي يوسف، المصدر السابق، ص223.
- (27) علي حسين ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998، ص127.
- (28) لمياء متولي يوسف، المصدر السابق، ص 224.
- (29) د. هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2000، ص49. لمياء متولي يوسف، نفس المصدر المذكور، ص226.
- (30) د. هشام علي صادق، المصدر السابق، ص50.
- (31) غسان علي علي ، الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تنور بصدها، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2004، ص103.
- (32) دريد محمود علي، المصدر السابق، ص148.

- (³³) علي حسين ملحم، المصدر السابق، ص160.
- (³⁴) د. هشام علي صادق، المصدر السابق، ص58.
- (³⁵) عمر هاشم صدقة ، ضمانات الاستثمار الاجنبي في القانون الدولي ، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص95.
- (³⁶) دريد محمود علي، المصدر السابق، ص226.
- (³⁷) الجريدة الرسمية المصرية، العدد الاول، بتاريخ 1/1/1998.
- (³⁸) عبد العزيز سعد النعماني، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر ، دراسة مقارنة ، ط1، دار النهضة العربية، 2002، ص209.
- (³⁹) عبد العزيز سعد النعماني، المصدر السابق، ص315.
- (⁴⁰) عصام الدين مصطفى نسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص290.

أولاً: المصادر اللغوية

1- لسان العرب، لابن منظور، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

ثانياً: المصادر القانونية

- 1- د. ابراهيم شحاته، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، 1982.
- 2- ابو زيد رضوان، الشركات التجارية، ط1، دار الكتاب الحديث، 1978.
- 3- احمد عبد الحميد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، بدون دار نشر، 1990.
- 4- د. جميل احمد توفيق، الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، دار المعارف، القاهرة، 1993.
- 5- د0 حسين الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، 0
- 6- دريد محمود علي، الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 7- صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.
- 8- د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، 2007.
- 9- د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 10- علي كريمي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الاموال بين الاقطار العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990.
- 11- عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمار الاجنبي في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 12- عبد العزيز سعد النعماني، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 2002.
- 13- عصام الدين مصطفى نسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 14- د. عبد الواحد محمد فار، احكام التعاون الدولي في مجال التنمية، ط1، عالم الكتاب، 1979.
- 15- د. عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 16- د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الجامعة المستنصرية، 2006.
- 17- د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الاجنبي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- 1- صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الاوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
- 2- علي حسين ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998.
- 3- غسان علي علي ، الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصدها ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2004.
- 4- لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للاستثمارات في اطار اتفاقيات استثمار متعدد الاطراف، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
- 5- محمد يونس يحيى ، المركز القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.

رابعاً: القوانين

- 1- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997.
- 2- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006.